

المجلس (191) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال النبي شيء مهجور قال انه قد كان في رسول الله يوسف الحسن. قال نعم العبرة بما يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان تعظيم البيت لا يكون كل انسان يتخذ - [00:00:02](#)

ويفعل شيئا لم يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. اذا كان ولو كان قوله شيئا مهجور مسلما ومقبولا لكان كل نواحي بيت السلف حتى الحوائط التي بين الاركان وانما الابتلاء انما هو الاركان بل والركني - [00:00:32](#)

سلمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتصر الاستلام عليهن ولهذا قال عمر رضي الله عنه وارضاه لتقبيل الحجر الاسود اما انك حجر لا تضر ولا تنفع فلولا اني رأيت رسول الله اذا فالتقبيل - [00:01:02](#)

الاستلام انما يعتمد فيهما على ما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن السلام الركنين اليمينيين الحجر الاسود الركن اليماني ولم يثبت عنه غيرهما مختصر على ما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وما جاء عن معاوية - [00:01:22](#)

قال من البيت الجدران الحوائط التي بين الاردن ومع ذلك فان عدم استلامها لا يكون هجرا لها وكذلك الشاميين قدموا اسلامهما ليس هجرا لهما. وانما القضية قضية اتباع. ما فعله فلن يفعل وما لم يفعله - [00:01:52](#)

لا يفعل هذا هو امري ينبغي هذا هو الحق في و وفي وقد سبق ان مر عند بناء الكعبة عند ذكر بناء الكعبة وان قريش اخرج بها النفقة وتركت جزءا من البيت من جهة الشمال الذي يقع في منطقة الحجر - [00:02:22](#)

لم تدخله بالكعبة. اه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله هنا لانهما لم يكونا على قواعد ابراهيم. لان قواعد ابراهيم من جهة الشمال ليست للروتين الموجودين وانما في امتدادهما بمقدار ستة اذرع كما في اخي - [00:02:52](#)

الاحاديث الخبيث فقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يسلموا في الاسلاميين لانهما لم يكونا على قواعد ابراهيم ابن جبير رضي الله عنه وارضاه كان جاء عنه انه كان يصوم الاركان. وذلك انه بناها على قواعد ابراهيم. لانه لما - [00:03:22](#)

رضي الله عنه وارضاه وادخل الذي اخرجته قريش وحفر في جهة الحجر حتى رأوا القواعد شاهد على الناس وعابنوها وبنى البيت عليها وصار الركنان الشاميان على قواعد ابراهيم لبناء ابن الزبير. قالوا فمن الزبير سألتنا الاركان الاربعة لانها على قواعد ابراهيم. فقال - [00:03:42](#)

شمالها كجنوبها ثم لن تبقى على جناية اعادها الحجاج حتى رجعت الى هيئته بزمان قريش الجاهلية ثم استمرت على هذا الوضع الذي هي عليه الى الان ثم واذا كونها على قواعد الرهيب - [00:04:12](#)

لو سميت الكعبة وصارت على قواعد ابراهيم كما كانت في الزبير لا يقال بالاستلام لانه ما جاء التعليم وهو ما ثبت ان الاسلام الركنين الشامي اليمينيين لانهما على قواعد وان الشماليين ليس على قواعد ابراهيم وانما المؤتمر في ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:42](#)

ولو كان يشرع تقبيل الركن الركنية الشاميين لو بنية الكعبة على قواعد ابراهيم تبين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة حيث قالوا لجعلت شرقيا وبابا غربيا وشرعت - [00:05:12](#)

الركنية الاسلاميين او الركنين الاخرين حيث بينان على قواعد ابراهيم. حتى في بناء بن الزبير ولو بنيت على بناء بن سبرين لا يشرع

ان يستلم الركناش الشامية. لانه لم يثبت ان - 00:05:32

يمينيي لانهما على قواعد ابراهيم. وان اولئك لم اسئلما لانهما على قواعد ابراهيم وانما لقول السنة هذه قل له اشرح السلام وهما يمينيي. وبعضهما لم يستلمه كما لم نستلم الجدران - 00:05:52

الحوائط التي بين الاردن فاذا يكون الركناش الشاميان الحوائط التي بين الاركان فانها لا تمسح ولا تستلم ما بقي شيء. قال باب تقبيل الحجر وقال حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا وارقاؤوا قال اخبرنا زيد ابن اسلم عن ابيه قال - 00:06:12 رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبلت ما قبلتك. وهذه التريبة تتعلق بمحلول الحجر. ومشروعيته. وانه وانه يشرع فيه ما يشرع في - 00:06:52

وابن اليماني الركني الحجر الاسود الركن اليماني للسويان باليد كل منهما يشرع كلامه بالايه؟ لما ذكر قبل هذا من لم يستلم من الركنين اتي هذه الترجمة لبيان ما يمتاز به الحجر الاسود. وهو انه يقبل ايضا. كما انه يشترك - 00:07:22 الحجر الاسود والركن اليماني بالاستلام باليد لنفسهما باليد فان الحجر الاسود يمتاز بميزة لانه الركنين اليمينيي يرافوا بالحجر الاسود مسح يد اليد انه يشرح تقبيله قد عرفنا ان الحجر الاسود يشرع له امور ثلاث. واحد منها يشترط مع الحجر - 00:07:52 معروف لمن؟ واثنين يمتاز بهما الحجر الاسود. الاشتراك بينهما في المسح الاشتراك بينهما في المسح باليد وكلامهما باليد. وحتى هذا ايضا يمتاز الحجر العروس اليماني بشيء وهو تقليل ما ينصح به. لا يقبل يده. والرسول هو الحجر الاسود اذا مسحوا - 00:08:32 يقبلها ولكن اصل الاستلام باليد. ويزيد الحجر الاسود بالنسبة للمسح تقديم ما ينصح به سواء بيده او بسواه. يعني اذا مسحوا بيده قبلها واذا مسحه اذا مسحه بواسطة شيء فانه يقبل - 00:09:02

به فيمتاز الحجر الاسود عن الركن اليماني بالتقبيل لانه يقبل اليماني لا يقبل. ويمتاز ايضا بانه يشار اليه ويكبر. عند عندما حاجاته اشاروا اليه عنده لا يشير لا يشير اليه. وانما ان وصل اليك نصحه والا تجاوزه لا يصبر ولا يشير - 00:09:32 او يمسح بيده ويقبل وجهه او بواسطة تكون في يده يقبل ما يمسح به او يحاويه او اذا حاذاه اشار اليه قد مر هذا الحديث بترجمة ما ذكر في الحجر الاسود. حديث عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر قال - 00:10:12 مر في واورده مشروعية التقدير لان عمر رضي الله عنه وارضاه قبله وقال هذا الكلام. وفيه كما عرفنا فيما مضى بين السنة بالقول لان عمر رضي الله عنه وارضاه بين السنة بقول بفعله حيث قبل اتباعه للرسول صلى الله عليه وسلم. وبقوله نقبله - 00:10:42 قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه - 00:11:12

يقبلون. قال قلت ارأيت ان فحمت؟ ارأيت ان غلبت؟ قال اجعل ارأيت في اليمن. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. وهذا الحديث عن ابن عمر لان فيه وكلاء على تقرير الحجر الاسود وهذا عن ابن عمر - 00:11:32 وازافوا ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم وانه يقتله ويقتله. كان يستلمه ويقبله. فاذا تقبيله جاء عن عمر الحديث الذي قال هذا وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث حيث فعل ذلك - 00:12:02

واستدل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانه كان يستلمه ويقبله. ابن عمر رضي الله عنه مية واربعة سبق في الحديث انه قال ما تركوا الامام الركني رياء وهنا لما سأل رجل عن تقبيل الحجر وقيام الحجر - 00:12:22 الى وقال دع ارأيت في اليمن هذا يشعر يحتمل ان يكون السائل يماني وقال له دعا رأيك في وكأنه يعني فهم منه ان هذا فيه اه شيء من العوائق التي تعوق دون اتباع السنة - 00:12:52

ونحرص على اتباع السنة وان يجتهد في في ذلك. يقول رضي الله عنه وارضاه كان يجتهد لا يترتب على ذلك مضره لا على الانسان ولا على غيره اما اذا كان هناك شدة في وترتب على ذلك مضره وان التطبيق والاستلام - 00:13:32 الذي يحصل منه سلاح سنة فقط. ولذا لا يجوز. والانسان كما جاء في الحاجة المعروفة التي سبق ان مر تنبيه علينا عند قوله عائشة مصلحة ابراهيم من اجل تألف الناس الذي هم حديث عبد - 00:14:02

وفي هذا دليل على مقدم على وكذلك هنا اذا كان التقدير نرجع الى الانسان وارجع الى الناس فقط وعدم تقديمه يترتب عليه وان ترك امر واجب وان الانسان يقبله وانما - [00:14:42](#)

يكفي ان يشير اليك سوف عمر رضي الله عنه وارضاه كان يجتهد في تقريره. ازدحام وفي غير ازدحام. ومعلوم ان الاولى ان يفصل بين ان يكون في مضرة عليه على غير قولنا - [00:15:12](#)

رؤية مضرة فالانسان يشير اليه وان لم يوجد فانه يمسح الركن اليماني او قبل الحجر قال باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه وقال حدثنا محمد رجل المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:15:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيد كلما اتى على الركن اشار اليه ايه؟ قال باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه. هذه الترجمة تتعلق بالاشارة الى الركن عند محاذاته. وهذا حيث لا يكون استلام ولا تقديم. الذي امكن الاستلام والتطبيق - [00:16:12](#)

او اعوذ بالله ان يكون رجلا ولا يتمكن من منه والله يشير له ويشير اليه ان هذا يدل على الاشارة. وهذا خاص بالحجر الاسود. يعني محاباة الحجر الاسود. الركن اليماني - [00:16:42](#)

قل هو ما لا يفعل معه صيام الليل. وفي هذا ان الحجر الاسود لما كان هو في الطواف وبه تقوم بداية الشوط او يشير اليه يكون ذلك عرق او وذكر الجهاز من هذا المكان - [00:17:12](#)

عندما الطواف ونهاية الطواف يشير اليه ويكبر ونهايته ولكن يعتبر في ذلك وسواء عرفنا حسنة او لم نعرف الحكمة. كما جاء عن عمر رضي الله عنه قال رأيت قال باب التكبير - [00:17:52](#)

عند الركن وقال حدثنا مسند قال حدثنا خالد بن عبدالله قال حدثنا خالد الحداد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيد كلما اتى الركن اشار - [00:18:42](#)

اليه بشيء اشار اليه بشيء كان عنده وكبر. تابعه ابراهيم بن الرحمان عن خالد الحزاء هذا الحديث فيه الاشارة وفيه التكبير. لكنه اورد هنا من اجل التكبير. لان في الاول - [00:19:02](#)

من اشار الى الركن اي في الاول هذه وهنا جاءت هذه من اجل التكبير. ففي مشروعية هذا وهذا عند قال من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان ترجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا. وقال حدث ما اسبق عن ابن وهب قال - [00:19:22](#)

عمرو عن محمد ابن عبد الرحمن انه قال ذكرت لعروة قال فاخبرني عائشة رضي الله عنها قال ذكرت لعروة قال فاخبرني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء هذه حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضع له ثم قام ثم لم تكن عمرة - [00:20:02](#)

ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثل ثم حججت مع ابي الزبير رضي الله عنه فاول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون وقد اخبرني امي انها اهتمت هي واختها - [00:20:32](#)

وغيره وفلان وفلان بعمره. فلما مسحوا الركن حنوا. قال ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا ابو خمرة انس قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه - [00:20:52](#)

انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الحج او العمرة اول ما يقدم اول ما يقدم الساعة ثلاثة اقوام ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة - [00:21:12](#)

وقال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في بيت الطواف الاول يكب ثلاثة اقوام - [00:21:32](#)

ويمشي اربعة وانه كان يسعى بطن المسيح اذا خاف بين الصفا والمروة قبل ان يرجع اريد البخاري رحمه الله بهذه الترجمة الى ان بعد ما يفرغ من الطواف هذا الحديث وذكر فيه - [00:21:52](#)

واخره انه لما خرجوا من طواف الحلوا قد يفهم منه انهم انتهوا من العمرة بمجرد فراغهم من الطواف قبل ان وقبل ان يحلقوا ولهذا اورد بعده الاحاديث التي فيها الجهاد والصفا والمروة بعد الفراغ من الطواف وما يقبل نفسه يطوف - [00:22:42](#)

ثم نصلي ركعتين ثم يخرج الى القبور والمروة. ان هذا انه لابد من السعي بعد الطواف وعندما يحلق رأسه ويقصره عند ذلك يكون

الاحلال ان من طاف بالبيت فقد حل لعن ابن عباس رضي الله عنه - [00:23:22](#)

انما اذن ليس معه هدي فانه يصل في ذلك الى امره لمن لم يكن معه هدي العلماء على ان انه عندما يغضب مكة على احرامه. فانه لا يقوم حلالا بمجرد طوافه. وانما يكون ذلك - [00:23:52](#)

ويقصر من شعر رأسه. ويعتبر ما مضى عمرة البخاري رحمه الله اراد ان يضل ان مجرد الطواف لا يحصل عنده تحلل وانما يحصل التحلل عند الطواف والحلق او التقصير وعند ذلك يكون التحلل. قوله في الحديث لما - [00:24:42](#)

فيه هو عدم الترجمة فيها جدول الطواف ثم السعي بين الصفا والمروة. واولى هذا الحديث الذي فيه ذكر الاحياء عند فراغ طواف يعاقبه الاحاديث الاخرى التي تبين ان الحديث باختصار وان المقصود بذلك انه حل - [00:25:22](#)

يعني بعد ان طافوا وسعوا بعد ان اتوا الامور المطلوبة ومنها السعي دليل ان فيها السعي بعد الطواف. الاحاديث الاخرى التي جاءت بعد هذا الحديث في هذا الجان السعي. بعد الطغاة - [00:25:52](#)

يعني هو اول ما بدأ فعل ذلك. واول ما دخل وسعى انهم طافوا وسعوا قالوا لان العمرة انما يكون في الفراغ من السعي الحلق والتقصير قال باب طواف النساء الرجال وقال لي عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم قال قال ابن جريج اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام -

[00:26:12](#)

من ان النساء مع الرجال. قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال. قلت ابعد الحجاب او قبل؟ قال ان عمري لقد ادركته بعد الحجاب. قلت كيف - [00:26:52](#)

سيخالطن الرجال قال لم يكن يخالطني لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقني وقلت امرأة انطلقني اغتتموا يا ام المؤمنين قالت عنك وابت فكن قالت عنك - [00:27:12](#)

قالت امرأة انطلقني نستلم يا ام المؤمنين. قالت انطلقني انت. وابت فكن يخرجن متنكرات بالليل فيقفن مع الرجال. ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمنا حتى يدخلن. واخرج الرجال رجال وكنت اتي عائلة انا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف السبيل. قلت وما حجابها - [00:27:42](#)

قال هي في قبة تركي لها غشاوة وما بيننا وبينها غير ذلك. ورأيت عليها درعا موردا هذا عائشة رضي الله عنها ان والي الحج وكان اراد منع النساء ان وحدهن وقال عطاء سيدنا ليمنعهن - [00:28:22](#)

مع الرجال عمي انه قد شاهدنا ذلك بمشاهدة امهات المؤمنين انا كيف يحاربها؟ كيف يحاربني الرجال؟ قال له عائشة تطوف حجرة يعني وراء الرجال يعني بينها وبينهم مساحة في هذه الاشارة الى النساء الاولى في حقهن - [00:29:12](#)

مع الرجال وراء الرجال. ويكون الرجال الى جهة الكعبة. والرجال وراءهن والنساء وراءهن كانت عائشة تفعل وما جاء في هذا الاثر. لهذا قال له كيف وقوفنا مع الرجال يخالفهم؟ قال لا. لاننا كانت عائشة وغيرها. فهذا هو الاول - [00:30:02](#)

لكن مع اخوة الناس شدة الزحام وما يحصل وما يتوسل على ذلك من الضياع هل يجوز الصواب؟ لكن على كل رجل وعلى كل امرأة كل رجل عن النساء ويحذر ان يكون قريبا منهن كذلك يبتعدن عن الرجال. المرأة لا تمس الرجل - [00:30:32](#)

وبالامس للمرأة وانما اذا طاح الرجل ومعه اهله كل منهم يحرض على ان الرجل لا يمس الرجل لا ينسى المرأة الاجنبية والمرأة لا تمس بالرجل الاجنبي عنها. واذا امكن لم يتوسل على ذلك مفرغ مشقة ويحصل من وراء ذلك ابرار فان هذا الذي اشار اليه - [00:31:02](#)

عن عائشة وفعلها هذا هو الاولى. هذا هو الذي ينبغي ان يكون على هدى. عليكم بالصلاة ويقوم طواف الرجال اولاً والنساء لكن وراءه ثم ذكر بعد ذلك بعدما ذكر قال قل يخرجن المتنكرات يقفن مع الرجال ثم قال يقمن حتى يخرج الرجال - [00:31:32](#)

ولعل هذا الذي ذكره هنا سيرمي هيئة او الحالة التي اراد من الحج فعل كلها بالنسبة للنساء وهي من وحدهن والرجال يطوفون وحدهن الرجال وحدهم والنساء وحدهن وهنا قال اذا دخل اليه واذا دخل النساء قلنا حتى يخرج الرجال ثم حتى يخرج -

[00:32:12](#)

قولوا في اخذ الحديث يعني وهي مجاورة وفي اخر الحديث قال المشهور ان هناك اخرى فعجب في مكة وقال لها دليل يحتمل ان

يكون واحد من هذه الاشياء وكانوا ذهبوا اليها - [00:32:42](#)

وكانت مجاورة ان واه بقي في وجدت من يقول هذا اعتكاف وان الاعتكاف في بيوت مكة يعني يمكن وقيل ان يكون يعني في الجهة التي كثيرة للحرم وفي البيت نقول بليل جارة مزود للبيت. لان من يجلس في المكان - [00:33:12](#) وقريب من احيانا يقال انه جار بالمكان. ولهذا وقالوا انه جاؤوا للبيت او جاور في البيت المجاور الا يلزم الذكر المجاور ان يكون هناك اعتكاف؟ البقاء حول البيت هذا يطلق عليه بدون بدون - [00:34:02](#)

ولا يلزم ان يكون هناك عسكر حول البيت ثم كانوا يذكرونها بينهم وبينها الحجاب وكانت في قبة خلاص؟ قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل - [00:34:32](#)

العروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سنعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي وقال طويبي من وراء الناس وانت راكبة - [00:35:02](#)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح الى جنب البيت وهو يقرأ والطول وكتاب مستور وهذه اولاً وطاقت وكان يقرأ من سورة نريد وكذلك ايضا يدل على ان النساء في حال الصلاة - [00:35:22](#)

لا يمكن لانه في وهنا بعض الجماعة لانها كانت رؤوف الناس يصلون وهو يقرأ خطورة فيهم بيان ما يقرأ في الصبح وان وانه يقرأ فيها من قول المغفل الى المفصل عرفنا بما نضع من قصر خاص يبدأ لانه كان يقرأ فيها - [00:36:32](#)

اقرأ فيها آيات كثيرة. قلوب لكن صلاة الفجر قالوا فيها القراءة وبهذه الصلاة التي كان يقرأ قال باب الكلام للطواف. وقال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول ان طاووسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:37:32](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف في كعبة وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء غير ذلك. فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال خذ - [00:38:22](#)

بيده القرآن. العبادة. الطهارة فيها ينبغي يقول كلام في حاجة بعدين الحاجة اليه لا يكون طلاق في الحديث وانما يكون يعني يختلف عن الصلاة لانه يمكن الصلاة لا يمكن تلافيها فلا يجوز للانسان ان يتكلم في صلاته ويمكن ان - [00:38:42](#)

كلم الطواف عند الحاجة عن النبي عليه الصلاة والسلام كان يطوف فرأى رجلاً ربط يده لانسان اخر فقطع السير او الشيء الذي كان وقال خذ بيدك بدل ما تكون تقوده في كل خير او بخير فانت خذ هديتك بيدك - [00:39:42](#)

وخذه بيده ولا تقوده الا بحائظه او او بشيء نربط بينهما في محل الشاهد منه ايضا خذ بيدك خذ بيدك خذ بيدك انظر بيده لان هذا كلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال قوته بيده وهذا - [00:40:12](#)

انا هو الحاجة اليه وهو امر بالمعروف. امر بعكس حاجة اليه. وهو امر بالمعروف وقد جاء في الحديث المتفق عليه ايضا سبق ان مر في الجمعة رضي الله عنه وارضاه كان يقول - [00:40:42](#)

عاصيان يوم الجمعة. وحده. قال انه فقال وربي نعم ورب هذا هذا البيت. نعم وربي هذا البيت. فان هذه اللفتة جابر رضي الله عنه وجابر يقود مع فلان. وقال نعم وربي هذا البيت. يشير الى الكعبة. فالحديث في الطواف او - [00:41:02](#)

يجوز ولكن ينبغي ان يكون للحاجة والا يكون الطواف محلاً للتحدث لان هذا من العبادة ولكنه عند الحاجة وانما يدعو الامر الى ذلك لا ندعو الله كما جاء في هذا الحديث وكما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:41:32](#)

كما في حديث جابر في قضية عن آآ النهي عن الوالي يوم الجمعة بالصوم حتى يقوم يوم قطعوا الشيخ عن يربط بين اثنين قد تكون الحكمة هنا. اما ان هذه الهيئة لا تليق بالادبيين لان هذا الغالب - [00:41:52](#)

اشياء يقوم يقاد بها فيها الموجودة او التي تعامل بها الجزائر كذلك ايضا ممكن ان يكون ايضا يترتب عليه ممر احد مثله دخل بين المسلمين وهو مصلح لانه يؤثر فيهما بخلاف اليد اذا مسك في اليد - [00:42:32](#)

عندما يأتي احد يعني او في وجاء احد على ذلك مضرة. هذا الذي ارسلنا فيه محاذير امه بالمتابعة بالدعاء والجواب التي تخاطب

السودان وتطالب الوسائل التي تربط بها. شف قال - 00:43:12

قل اذا رأى خيرا او شيئا يكرهه في الطواف قطعه. وقال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف في كعبة بزمام او - 00:43:52

غيره من قطع وهل من اجل الفعل لان هناك اورده والحديث طواف والكلام على الطواف وهنا اوردهن فامرا يحتاج الى تغيير يغيره هو بالقوام. نداء هذا الفعل الذي فعله في هذا الفعل الذي فعله - 00:44:12

لانه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم واذا اوردهم اجل الحديث والقول وهما اوردهم من اجل الذئب. وتغيير منكر بالفعل في حال الطواف. قال باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك - 00:44:42

وقال حدثنا يغلب قال حدثنا الليل قال قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه بالحجة التي امره عليها - 00:45:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حج ابن الوداع يوم النهر يوم النحر في يؤذن في الناس انا - 00:45:32